

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وقيل له يعمل فيه إنفحة الميته قال سمو اسم الله وكلوا تنبيه ولا يجوز أن يشتري الجوز ولا البيض الذي اكتسب من القمار لأنهم يأخذونه بغير حق فلا يملكونه وكذا أكل ما أخذ بالقمار ويلزم مسلماً لا ذمياً ضيافة مسلم لا ذمياً مسافراً لا مقيماً في قرية لا مصر يوماً وليلة قدر كفايته مع آدم وفي الواضح لفرسه تبين لا شعير قال في الفروع ويتوجه وجه كآدمه وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف عادة قال كزوجة وقريب ورفيق لما روى المقداد بن كريمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فإن أصبح بفنائهم محروماً كان ديناً عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه رواه سعيد وأبو داود وإسناده ثقات وصححه في الشرح وروى أحمد وأبو داود فان لم يقره فله أن يعقبهم بمثل قراه وعن عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال إن نزلتم فأمرنا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له متفق عليه ولو لم تجب الضيافة لم يأمرهم بالأخذ واختص ذلك بالمسلم والمسافر لقول عقبة إنك تبعثنا فننزل وبأهل القرى لقوله بقوم والقوم إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار ولأن القرى مظنة الحاجة إلى الضيافة والإيواء لبعد البيع والشراء بخلاف المصر ففيه السوق والمساجد ويجب عليه انزاله أي الضيف ببيته مع عدم مسجد ونحوه كخان ورباط ينزل فيه لحاجته إلى الإيواء كالطعام والشراب فان أبى المضيف الضيافة فللضيف طلبه به أي ما وجب له عند الحاكم لوجوبه عليه كالزوجة فان تعذر على الضيف أن يحاكمه جاز له الأخذ من ماله بقدر ضيافته الواجبة بغير إذنه لما تقدم